

Distr.: General
10 August 2007

القرار ١٧٧١ (٢٠٠٧)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٧٣٠، المعقودة في ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة، ولا سيما القرار ١٧٥٦ (٢٠٠٧)، وإلى بيانات رئيسه فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية، لا سيما البيان الصادر في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٧،

وإذ يعيد تأكيد التزامه باحترام سيادة جمهورية الكونغو الديمقراطية وجميع دول المنطقة، وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي،

وإذ يرحب بإنشاء مؤسسات جديدة منتخبة على نحو ديمقراطي في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وإذ يعيد تأكيد السلطة السيادية للحكومة المنتخبة في إرساء الأمن والنظام في جميع أنحاء الإقليم الوطني،

وإذ يحيط علما مع الارتياح باعتماد برنامج الحكومة، لا سيما عقد الحكم الوارد بالبرنامج،

وإذ يحيط علما بالتقرير النهائي (S/2007/423) الذي أعده فريق الخبراء المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية المنشأ عملا بالقرار ١٦٩٨ (٢٠٠٦)،

وإذ يدين استمرار تدفق الأسلحة على نحو غير مشروع داخل جمهورية الكونغو الديمقراطية وإليها، وإذ يعلن تصميمه على مواصلة الرصد الدقيق لمدى تنفيذ حظر الأسلحة المفروض بموجب قراره ١٤٩٣ (٢٠٠٣)، والذي جرى توسيع نطاقه بموجب القرار ١٥٩٦ (٢٠٠٥)، وعلى إنفاذ التدابير المنصوص عليها في القرار ١٥٩٦ ضد الكيانات والأشخاص الذين تصدر عنهم تصرفات تنتهك هذا الحظر، التي جرى تعديلها وتوسيع نطاقها بموجب القرارين ١٦٤٩ (٢٠٠٥) و ١٦٩٨ (٢٠٠٦)، وإذ يسلّم بالصلة بين الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية والاتجار غير المشروع بتلك الموارد وانتشار الأسلحة والاتجار بها،

بوصف ذلك من العوامل التي تؤجج الصراعات في منطقة البحيرات الكبرى في أفريقيا وتؤدي إلى تفاقمها،

وإذ يشير إلى قراره ١٦١٢ (٢٠٠٥)، وإلى قراراته السابقة بشأن الأطفال والصراعات المسلحة، وإذ يدين بشدة مرة أخرى استمرار تجنيد الأطفال واستخدامهم في أعمال القتال بجمهورية الكونغو الديمقراطية، انتهاكا للقانون الدولي الساري،

وإذ يكرر تأكيد قلقه البالغ إزاء وجود جماعات وميليشيات مسلحة في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية، لا سيما في مقاطعتي شمال وجنوب كيفو، ومنطقة إيتوري، مما يديم مناخا ينعدم فيه الأمن في المنطقة بأسرها،

وإذ يحيط علما بتقرير بعثة مجلس الأمن التي زارت كينشاسا في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ (S/2007/421)،

وإذ يشير إلى أهمية التعجيل بتنفيذ إصلاح القطاع الأمني ونزع سلاح الجماعات المسلحة الكونغولية والأجنبية أو تسريحها أو إعادة توطينها أو إعادتها إلى أوطانها، حسب الاقتضاء، وإعادة إدماجها من أجل تحقيق الاستقرار الطويل الأجل في جمهورية الكونغو الديمقراطية،

وإذ يلاحظ أن الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية لا تزال تشكل خطرا على السلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يقرر** أن يمدد حتى ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٨ العمل بالتدابير المتعلقة بالأسلحة المفروضة بموجب الفقرة ٢٠ من القرار ١٤٩٣، والتي جرى تعديلها وتوسيع نطاقها بموجب الفقرة ١ من القرار ١٥٩٦؛

٢ - **يعيد تأكيد** الفقرة ٢١ من القرار ١٤٩٣ والفقرة ٢ من القرار ١٥٩٦، ويذكِّر بوجه خاص بأن التدابير المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه لن تسري على إمدادات الأسلحة والأعتدة المتصلة بها أو عملية التدريب والمساعدة في المجال التقني اللتين يقتصر الغرض منهما على دعم وحدات الجيش والشرطة في جمهورية الكونغو الديمقراطية أو استخدام تلك الوحدات لهما، شريطة أن تكون الوحدات المذكورة:

(أ) أتمت عملية اندماجها؛

(ب) تعمل تحت قيادة هيئة أركان القوات المسلحة أو الشرطة الوطنية في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

(ج) بسبيل إتمام عملية اندماجها في أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية خارج مقاطعتي شمال وجنوب كيفو ومنطقة إيتوري؛

٣ - **يقرر** أيضا عدم سريان التدابير المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه على عملية التدريب والمساعدة في المجال التقني التي توافق عليها الحكومة ويقتصر الغرض منها على دعم وحدات الجيش والشرطة في جمهورية الكونغو الديمقراطية التي بسبيل إتمام عملية اندماجها في مقاطعتي شمال وجنوب كيفو ومنطقة إيتوري؛

٤ - **يقرر** سريان الشروط المبينة في الفقرة ٤ من القرار ١٥٩٦، التي أصبحت سارية الآن على الحكومة، على إمدادات الأسلحة والأعتدة المتصلة بها، وكذلك على عملية التدريب والمساعدة في المجال التقني، اللتين ينطبق عليهما الاستثناءات المذكورة في الفقرتين ٢ و ٣ أعلاه، ويشير في هذا الصدد إلى أن الدول يقع على كاهلها التزام بالإخطار مسبقا عن تلك الإمدادات إلى اللجنة المشار إليها في الفقرة ٧؛

٥ - **يقرر** تمديد العمل، خلال الفترة المحددة في الفقرة ١ أعلاه، بالتدابير المتعلقة بالنقل، المفروضة بموجب الفقرات ٦ و ٧ و ١٠ من القرار ١٥٩٦؛

٦ - **يقرر** تمديد العمل، خلال الفترة المحددة في الفقرة ١ أعلاه، بالتدابير المالية وتدابير بالسفر، المفروضة بموجب الفقرتين ١٣ و ١٥ من القرار ١٥٩٦، والفقرة ٢ من القرار ١٦٤٩، والفقرة ١٣ من القرار ١٦٩٨؛ ويؤكد من جديد أحكام الفقرتين ١٤ و ١٦ من القرار ١٥٩٦ والفقرة ٣ من القرار ١٦٩٨؛

٧ - **يشير** إلى ولاية اللجنة المنشأة عملا بأحكام الفقرة ٨ من القرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤)، التي جرى توسيع نطاقها عملا بالفقرة ١٨ من القرار ١٥٩٦، والفقرة ٤ من القرار ١٦٤٩، والفقرة ١٤ من القرار ١٦٩٨؛

٨ - **يهيب** بجميع الدول، لا سيما دول المنطقة، أن تدعم تنفيذ حظر الأسلحة وأن تتعاون على نحو تام مع اللجنة في اضطلاعها بولايتها؛

٩ - **يطلب** إلى الأمين العام تجديد ولاية فريق الخبراء، الذي أنشئ عملا بالفقرة ١٠ من القرار ١٥٣٣ ومددت ولايته عملا بالفقرة ٢١ من القرار ١٥٩٦، لفترة تنتهي في ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٨؛

١٠ - **يطلب** إلى فريق الخبراء أن يضطلع بولايته على النحو المحدد في الفقرتين ٥ و ١٧ من القرار ١٦٩٨، وأن يطلع اللجنة على آخر التطورات المتصلة بعمله حسب الاقتضاء، وأن يقدم إلى المجلس، عن طريق اللجنة، تقريرا خطيا بحلول ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨؛

١١ - **يطلب** إلى بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، في حدود قدراتها ودون الإخلال بأداء ولايتها الراهنة، وإلى فريق الخبراء المشار إليه في الفقرة ٩ أعلاه، مواصلة تركيز أنشطة الرصد التي يقومان بها في مقاطعي شمال وجنوب كيفو وفي إيتوري؛

١٢ - **يعيد تأكيد** ما طلبه في الفقرة ١٩ من القرار ١٥٩٦، من أن تبدي جميع الأطراف وجميع الدول التعاون التام مع فريق الخبراء فيما يقوم به من أعمال، وأن تكفل ما يلي:

- سلامة أعضائه،

- سبيل وصول فوري ودون عراقيل أمام الفريق، لا سيما إلى الأشخاص الذين يعتبر الوصول إليهم ضروريا لتنفيذ ولايته، وإلى الوثائق والمواقع التي يراها مهمة في هذا الصدد؛

١٣ - **يطالب كذلك** جميع الأطراف وجميع الدول أن تكفل تعاون كل من يخضع لولايتها أو سيطرتها من أفراد وكيانات مع فريق الخبراء، ويدعو جميع الدول في المنطقة لأن تنفذ بشكل كامل التزاماتها بموجب الفقرة ١١ أعلاه؛

١٤ - **يقرر** أن يقوم، في موعد لا يتجاوز ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٨، باستعراض التدابير المنصوص عليها في الفقرات ١ و ٤ و ٥ أعلاه، بهدف تعديلها، حسب الاقتضاء، في ضوء توطيد الحالة الأمنية في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولا سيما التقدم المحرز في إصلاح قطاع الأمن، بما في ذلك إدماج القوات المسلحة وإصلاح الشرطة الوطنية وفي نزع سلاح الجماعات المسلحة الكونغولية والأجنبية أو تسريحها أو إعادة توطينها أو إعادتها إلى أوطانها، حسب الاقتضاء، وإعادة اندماجها؛

١٥ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.